

08501 - حكم من له دين على معسر فنواه زكاة لماله - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول هذا السائل اذا كان لي دين على شخص وعجز هذا الشخص عن سداد الدين هل اجعله من الزكاة واترك المطالبة لهذا الشخص ولا اخبره لا ليس لك ذلك بل يبقى في ذمته - [00:00:00](#)

وعليك انذار حتى يوفيك ولا تحسب من الزكاة الزكاة اخرجها من المال عندك فلا يجوز جعله زكاة ولكن ينظر صاحبه اذا كان عاجزا ينظر لان الله يقول سبحانه وان كان ذو عسرة فلأوالله لا عسرة - [00:00:18](#)

ضله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. نعم احسن الله اليكم - [00:00:37](#)